الاستدلال في قواعد السياسة الشرعية وتطبيقاتها

[نماذج مختارة]

أ.م.د سعد محمود ناصر الخطيب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص البحث

تعد القواعد الفقهية أساس من أسس السياسة الشرعية التي تستقي منها احكاماً وهي نوع من أنواع الأدلة المختلف فيهاً والتي يمكن ان تكون صالحة لكل زمان ومكاناً يستطيع الإمام المجتهد من خلالها أن يستعين بها على نوازل الأحكام ومستجداتها المتعلقة في إدارة البلاد والعباد مع ما يتلاءم مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية دون تخط لأصول الدين وثوابتهاً وبما يحقق المصلحة المنشودة في ترتيب شؤون الأمةً والحفاظ على كيانها دون مشقة وحرج مع مواكبة متطلبات العصراً ومعرفة القواعد أو الضوابط الفقهية له دور كبير في جمع شتات المسائل وتبويبها في باب واحد يمكن الرجوع إليه دون تكلف.

Research Summary

The jurisprudential rules are one of the foundations of the legal policy from which to derive their rulings. This is a type of evidence which is different in it. It can be valid for any time and place. The imam can strive to use it to avoid the judgments and developments related to the administration of the country and the people with what suits them. With the general purposes of Islamic law without deviating from the fundamentals of religion and its constants, in order to achieve the desired interest in the affairs of the nation, and to maintain its entity without hardship and embarrassment while keeping up with the requirements of the age, and

knowledge of rules or disciplines jurisprudence has a great role in collecting the issues and categorization in one section can be referred to Dr N cost.

The importance of the topic:

The importance of the subject comes from the importance of the rules of Shariah policy itself, which gives the Governor and the judge a wide area in his report to many of the judgments, decisions and districts based on a legitimate origin and in accordance with the situation of their people in their pleasure and hardship, it is an original source derives its legitimacy policy, And that their applications are valid for all time and place and a situation that meets the requirements of people and their needs in their transactions immediately and in the future.

Optional reason for topic:

The lack of scientific libraries for the subjects of the legitimate policy, with the suffering of many students of science from the lack of interest in the subjects of the policy of legitimacy, and highlight the Islamic regime in its policy and flexibility and the development of effective solutions for their people, along with its progress on the systems status in the failure to manage the country and the people, And their countries.

Search Plan:

The first question is: the definition of the subject's subject matter, and the second requirement: the difference between jurisprudential rules and disciplines, and the importance of jurisprudential rules, with an authoritative statement of the jurisprudential rules, and the requirement. Third: its relationship with the purposes of the Sharia.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمّداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه، وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد؛

فالقواعد الفقهية أساس من أسس السياسة الشرعية التي تستقي منها احكامها، وهي نوع من أنواع الأدلة المختلف فيها، والتي يمكن ان تكون صالحة لكل زمان ومكان، يستطيع الإمام المجتهد من خلالها أن يستعين بها على نوازل الأحكام ومستجداتها المتعلقة في إدارة البلاد والعباد مع ما يتلاءم مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية دون تخط لأصول الدين وثوابته ، وبما يحقق المصلحة المنشودة في ترتيب شؤون الأمة ، والحفاظ على كيانها دون مشقة وحرج مع مواكبة متطلبات العصر، ومعرفة القواعد أو الضوابط الفقهية له دور كبير في جمع شتات المسائل وتبويبها في باب واحد يمكن الرجوع إليه دون تكلف .

- **أهمية الموضوع:**

تأتي اهمية الموضوع من أهمية قواعد السياسة الشرعية نفسها حيث تعطي الحاكم والقاضي مجالا واسعا في تقريره لكثير من الأحكام والقرارات والأقضية المستندة إلى أصل شرعي وبما ينسجم وحال شعوبهم في يسرهم وعسرهم، فهي منبع أصيل تستمد السياسة الشرعية أحكامها منها، وبما يحقق المصلحة العامة للبلاد والعباد، كما أن تطبيقاتها تكون صالحة لكل زمان ومكان وحال تواكب متطلبات الناس وحاجاتهم في معاملاتهم

في الحال والمآل.

- **سبب اختياري للموضوع:**

افتقار المكتبات العلمية لموضوعات السياسة الشرعية، مع ما يعانيه كثير من طلبة العلم من عدم اهتمام بموضوعات السياسة الشرعية، وإبراز النظام الإسلامي في سياسته ومرونته ووضع الحلول الناجعة لشعوبهم، مع بين تقدمه على النظم الوضعية في تقصيرها في إدارة البلاد والعباد، وغمطهم لكثير من حقوق شعوبهم وبلدانهم.

- **خطة البحث:**

قسمت البحث على تمهيد وأربعة مباحث، أما المبحث التمهيدي بعنوان: الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، وفيه مطالب، المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع، والمطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط، وأهمية القواعد الفقهية، مع بيان حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية، والمطلب الثالث: علاقتها بمقاصد الشريعة.

وكان المبحث الأول عن قواعد المصالح والمفاسد، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة (دَرْء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمَصَالح)

المطلب الثاني: قاعدة (إِذا تعَارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضَرَرا بارتكاب أخفهما)، (يخْتَار أَهْون الشرين)، (إذا تزاحمت المصالح يُقدم الأعلى، والعكس في المظالم، حيث إذا تزاحمت المفاسد فيقدم الأدنى).

المطلب الثالث: قاعدة (الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق المصالح وإكمالها).

المطلب الرابع: قاعدة (مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ).

المطلب الخامس: قاعدة (لَا ضَرَر وَلَا ضرار)، (الضَّرَر يزَال).

المطلب السادس: قاعدة (يتَحَمَّل الضَّرَر الْخَاص لدفع الضَّرَر الْعَام)،(الضَّرَر الأشد يزَال بِالضَّرَرِ الأخف).

المطلب السابع: قاعدة (التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ).

وكان المبحث الثاني عن قواعد رفع الحرج، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة (المَشَقَّة تجلب التَّيْسِير).

المطلب الثاني: قاعدة (إِذا ضَاقَ الْأَمر اتَّسَع ، وإذا اتسع ضاق).

المطلب الثالث: قاعدة (الضرورات تبيح المَحْظُورَات).

المطلب الرابع: قاعدة (الْحَاجة تنزل منزلَة الضَّرُورَة، عَامَّة كَانَت أَو خَاصَّة).

المطلب الخامس: قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم).

المطلب السادس: قاعدة (إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة، أو الخاصة بحيث لا يوجد عدل ولّينا أقلهم فسوقاً).

أما المبحث الثالث فشمل قواعد اعتبار المآلات والعرف والعادة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة (مراعاة المآل واعتباره).

المطلب الثاني: قاعدة (لَا يُنكر تغير الْأَحْكَام بِتَغَيُّر الْأَزْمَان).

المطلب الثالث: قاعدة (الأحكام الشرعية المحددة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان).

اما المبحث الرابع فكان عن : قواعد الحقوق والحدود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة (حقوق الله مبنيّة على المسامحة).

المطلب الثاني : قاعدة (الحدود تسقط بالشبهات).

المبحث التمهيدي

الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية

المطلب الأول

التعريف بمفردات الموضوع

أولا: تعريف الاستدلال:

الاستدلال لغةً: طلب الدليل[1].

اصطلاحا: إِقَامَة دَلِيل لَيْسَ بِنَصّ، وَلَا إِجْمَاع، وَلَا قِيَاس [2].

أو هو إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي[3].

ثانيا: تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: وزن فاعله من قعد، والقعود يضاهي الجلوس وهو نقيض القيام. والقاعدة أصل الأسس، وقواعد البيت أساسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (دلل)، ١١/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٣٧٣٩، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٣/ ٥٣.

(٣) ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٢/ ٥٠٩.

القواعد الحسية كما في قوله تعلى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾،[1] وقوله عز وجل: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ﴾[2]، وتطلق القاعدة - مجازاً - على غير الحسية كقولك: قواعد الشرع ونحوه[3].

وأما في الاصطلاح فالقاعدة: (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)، وتسمى جزئياتها فروعا[4].

تعريف القاعدة الفقهية عند المتقدمين:

- (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها).[5]
- (حكم كليّ ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف أحكامها منه).[6]
- (قضية كلية منطبقة على جزيئاتها ، وهي أغلبية).[7]

- **تعريف القاعدة الفقهية عند المعاصرين:**

- (أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[8].

ثالثا: تعريف الضابط الفقهي:

الضابط لغةً: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء

(١) سورة البقرة ، الآية، ١٢.
(٢) سورة النحل، الآية، ٢٦.
(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٨/ ١٠٨-١٠٩، الصحاح ٢/ ٥٢٥، لسان العرب ١١/ ٢٣٦، القاموس المحيط ١/ ٣٢٨ مادة (قعد).
(٤) الكليات ص ٧٢٨.
(٥) الأشباه والنظائر ١١/ ١.
(٦) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ١/ ٦٤.
(٧) ينظر: المنهاج في علم القواعد الفقهية ١/ ١.
(٨) القواعد الفقهية للندوي ص٤٥.

حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم[1].

وأما في الاصطلاح: (حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي)[2].

المطلب الثاني

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط، وأهمية القواعد الفقهية، مع بيان حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية

أولا: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط:

القواعد الفقهية أحكام فقهية كلية تشمل أكثر من باب فقهي.

وأما الضابط عند المتأخرين فهو: ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين[3].

ومن العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس؛ لتقارب معنييهما.

ومثال الضابط في الطهارة: كل نجس محرم، لا العكس، ومثاله في الدعاوى والقضاء حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[4].

وفي رواية الموطأ «إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»[5].

(١) ينظر الصحاح ٣/ ١١٣٩، لسان العرب ٨/ ١٥-١٦ (ضبط).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص٤٦، مقدمة تحقيق قواعد المقري ١/ ١٠٨، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٣٦ - ٤٠.

(٣) ينظر: المنهاج في علم القواعد الفقهية ١/ ٢، القواعد الفقهية للندوي ص٥٠-٥١.

(٤) سنن الدارقطني ٤/ ١١٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢١٣، السنن الصغير للبيهقي ٣/ ٢٥٧.

(٥) الموطأ ١/ ٥٠.

ثانيا: أهمية القواعد الفقهية:

قال القرافي رحمه الله : «وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب»[1].

ووصف ابن نجيم رحمه الله القواعد الفقهية بأنها : «أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد «[2].

ثالثا: حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية:

إن وجد النص على القاعدة الفقهية ، وصح سنده ومعناه ، فالحجة بالنص في كونه قاعدة تخرج عليها الفروع ، وإن عدم النص وصح الاستقراء فالقاعدة الفقهية حجة للاستقراء، وعملا بالظن الراجح ، ولعموم أدلة القياس. وإلا فهي في الحكم كفرع فقهي [3].

(١) الفروق للقرافي ١/ ٣ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .

(٣) ينظر: المنهاج في علم القواعد الفقهية ١/ ٣.

المطلب الثالث

علاقة القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة

إنَّ الأخذ بالقواعد الكلية لاستنباط أحكام السياسة الشرعية لمسايرة مستجدّات العصر، أمر واجب على المجتهد، لأنّ تركها مُؤْذِن بفساد عظيم، واتهام الشريعة بعدم مواكبتها متطلبات العصر.

وقد أشار ابن القيّم إلى ضرورة الأخذ بالقواعد الكلية، أو بأي طريق يحقق العدل في المجتمع بقوله: «... فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالِفة له»[1].

ولقواعد السياسة الشرعية صلة وثيقة بمقاصد الشريعة من خلال عملها الحقيقي في تحقيق المقاصد والغايات الكلية والجزئية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، أي رعاية مقصود الشارع من شرع الأحكام إيجاداً ومحافظةً وتنميةً، فهذه القواعد غاية عملها كفالة الوصول إلى مراد الشارع، وهو تحقيق المصلحة.[2]

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ١٣-١٤.

(٢) السياسة الشرعية فيما لا نص فيه، محمد خالد منصور، ص ٤١٦.

المبحث الأول

قواعد المصالح والمفاسد.

المطلب الأول

قاعدة (دَرْء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمَصَالح)

عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»[1].

فالنبي ﷺ ترك ما فيه مصلحة حتى لا تحصل مفسدة بسبب تلك المصلحة، قال ابن القيم «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، وهي دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولفظه بعباده، وإحسانه إليهم».[2]

- **تفسير القاعدة:**

إذا تَعَارَضَت مفْسدَة ومصلحة قدم دفع الْمَفْسدَة غَالِبا، لِأَن اعتناء الشَّارِع بالمنهيات

(١) صحيح مسلم، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، ٢/ ٩٦٩، رقم ١٣٣٣.

(٢) مفتاح دار السعادة، ص ٣٥٠، وينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١/ ١٩٢.

أَشد من اعتنائه بالمأمورات. قَالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) [1].

- **تطبيقات القاعدة:**

- إن كلا من صَاحب السّفل وَصَاحب الْعُلُوّ لَيْسَ لَهُ أَن يتَصَرَّف تَصرفا مضراً بِالْآخرِ، وَإِن كَانَ يتَصَرَّف فِي خَالص ملكه وَله مَنْفَعَة.[2]

- وَمِمَّا يتَفَرَّع عَلَيْهَا أَيْضا: الْحجر على السَّفِيه[3].

المطلب الثاني: قاعدة (إِذا تعَارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضَرَرا بارتكاب أخفهما)[4]، (يُخْتَار أَهْون الشرين)[5]، (إذا تزاحمت المصالح يُقدم الأعلى، والعكس في المظالم، حيث إذا تزاحمت المفاسد فيقدم الأدنى)[6]

- **الأدلة على القاعدة:**

- قوله تعالى ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

---

(١) صحيح مسلم ، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لاَ ضُرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ٤/ ١٨٣٠، رقم (١٣٣٧).

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٦٥، العناية شرح الهداية ٧/ ٣٢١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٢/ ١٧٥، رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٤٣، شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٠٦.

(٣) المبسوط ٢٤/ ١٥٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٧٣، الهداية في شرح بداية المبتدي٣/ ٢٨٢، المحيط البرهاني ٨/ ٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٣٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٩٨، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٤٥، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٤.

(٤) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية١/ ٣٣٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١/ ٢٢٦.

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٢٦.

(٦) ملخص القواعد الفقهية ١/ ٤.

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...﴾[1]. ثم قد نزل القرآن الكريم بتحريمها.

وهذه الآية كالنص في القاعدة حيث ألغى الشارع المنافع التي في الخمر والميسر ولم يعتبرها، لرجحان الإثم فيهما، فكانت المصلحة في تحريمهما أولى من المصلحة في حلّهما[2].

- **قصة صلح الحديبية.**

فإن في شروط هذا الصلح دليلا على احتمال أهون الضررين - وهو ما دخل على نفوس بعض الصحابة - لما في ظاهر شروط ذلك الصلح من كونها لمصلحة المشركين في مقابل دفع ضرر أكبر - وهو إيذاء المستضعفين بمكة -، وتحقيق مصلحة أكبر وهي مصلحة الدعوة وانتشار الدين[3]، فكان كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾[4].

- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ...﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[6].

ففي هاتين الآيتين بيان لمشروعية الجهاد لمصلحة نشر الدين مع ما فيه من مفسدة إتلاف النفس والمال، لرجحان تلك المصلحة، وبيات لمشروعية القصاص لما فيه من مصلحة حفظ الأنفس والحقوق مع ما فيه من مفسدة إتلاف النفس أو العضو؛ لرجحان

(١) سورة البقرة ، الآية٢١٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٩٨، المجموع المذهب ١/ ٣٨٤، تيسير الكريم الرحمن ١/ ١٣٠، ضوابط المصلحة، ص٢٦٠.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤/ ١٩٦-١٩٧، مرويات غزوة الحديبية ص ١٦٢-١٦٣، القواعد الفقهية لعلي الندوي ص٢٧٨.

(٤) سورة الفتح ، الآية ١.

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢١٦.

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٧٩.

تلك المصلحة. وهكذا فإن استقراء كثير من جزئيات الأحكام الشرعية يدل على هذا[1].

وتُعدّ هذه القاعدة من القواعد الأساسية للفقه، وهي محل اتفاق كما تقدم النقل عن عدد من فقهاء المذاهب، وقد ردّ بعض العلماء أحكام الفقه كلها إلى قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد[2].

- **تفسير القاعدة:**

هذه القاعدة مبنيّة على أن مدار الشريعة على جلب المصالح ودفع المفاسد، وعلى أن الأصل في كل مصلحة تحقيقها وإيجادها، وأن الأصل في كل مفسدة دفعها ومنع حصولها، فإذا تزاحمت مصلحتان بحيث لم يمكن تحصيلهما معا نُظر في ذلك إلى أعلى المصلحتين بتحصيلها وإن ترتب عليه إهدار المصلحة الأخرى التي هي دونها، وإذا تزاحمت مفسدتان بحث لم يمكن دفعهما معا نظر في ذلك، إلى أعلى المفسدتين بدفعها وإن ترتب عليه ارتكاب المفسدة الأخرى التي هي دونها[3].

- **تطبيقات القاعدة:**

-جواز السّكوت على المنكر إذا كان يترتّب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتّب على الخروج عليه شرّ أعظم.[4]

- جواز الاحتكار والتسعير مع تقدير الظروف والملابسات فيهما، فيجبر المحتكر على البيع بثمن المثل، وهو التسعير الخاص والعام عند الحاجة.

---

(١) ينظر: ضوابط المصلحة ص٢٥٥-٢٦٢، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٩٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١١، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٢.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص١٤٥، رسالة ابن سعدي في القواعد ص١٦، ١٨، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٩٣.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٠١.

المطلب الثالث

قاعدة (الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق المصالح وإكمالها)

يَقُول الإِمَام ابْن الْقيم رَحمَه الله تَعَالَى: «الشَّرِيعَة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح الْعباد، فِي المعاش والمعاد، وَهِي عدل كلهَا، وَرَحْمَة كلهَا، ومصالح كلهَا، وَحِكْمَة كلهَا، فَكل مَسْأَلَة خرجت عَن الْعدْل إِلَى الْجور، وَعَن الرَّحْمَة إِلَى ضدها، وَعَن الْمصلحَة إِلَى الْمَفْسدَة، وَعَن الْحِكْمَة إِلَى الْعَبَث فليستْ من الشَّرِيعَة، وإِنْ أُدخلتْ فِيهَا بالتأويل، فالشريعة عدل الله بَين عباده، وَرَحمته بَين خلقه، وظله فِي أرضه وحكمته الدَّالَّة عَلَيْهِ وعَلى صدق رَسُوله ﷺ أتم دلَالَة وَأصْدقهَا «[1].

ويَقُول الإِمَام الشاطبي رَحمَه الله: «الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة لَيست مَقْصُودَة لأنفسها، وَإِنَّمَا قُصد بهَا أُمُور أُخْرَى هِيَ مَعَانِيهَا وَهِي الْمَصَالح الَّتِي شُرعت لأَجلهَا»[2]وكل امر لم يكن فِيهِ تَحْقِيق مصلحَة أَو دفع مفْسدَة فَهُوَ عَبث تتنزه عَن مثله شَرِيعَة الله.

ويقول الإمام العز بن عبد السلام : «لوّ تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير ، دقه وجله ، وزجر عن كل شر دمَّه وحيله ، فان الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد «[3].

ـ وقال العز بن عبد السلام «الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب

(١) إِعْلاَم الموقعين ٣ / ١٤ - ١٥.
(٢) الموافقات ٢/ ٣٨٥.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٦٠ .

مصالح»[1].

وقال ابن السبكي «استقرينا أحكام الشرع، فوجدناها على وفق مصالح العباد»[2].

ويقول الشاطبي «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها»[3].

ويقول الشاطبي أيضاً: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[4].

وقد ذكر ابن الحاجب الإجماع على مراعاة الشريعة للمصالح فقال: «فإن الأحكام شُرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة»[5].

حجية العمل بالمصلحة المرسلة:

اختلفت عبارات الأصوليين والفقهاء فيها: فمنهم من قبلها مطلقاً، ومنهم من ردها مطلقاً، ومنهم من قبلها بشروط معروفة في مظانها في كتب أصول الفقه [6].

إلا أن المحققين في هذه المسألة وجدوا أن عامة الفقهاء احتجوا بالمصالح المرسلة وعملوا بها في كثير من فروعهم الفقهية، وما نقل من خلاف بينهم فإنما هو خلاف في الأسلوب والمنهج[7] . ويعلل الإمام القرافي سبب عدم وضوح عبارات العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة، فيقول: «وإنما فرّ كثر من العلماء من تقرير هذا الأصل تقريرا صريحاً مع اعتبارهم كلهم له، خوفاً من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لإتباع أهوائهم

(١) المصدر نفسه ١ / ١١.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٦٢.
(٣) الموافقات ٣/ ١٢١.
(٤) المصدر نفسه ٢/ ٩.
(٥) نقلا عن : رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ ١/ ٢١٠.
(٦) ينظر هذه المسألة في إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ١١٦.
(٧) أصول الأحكام، د. حمد الكبيسي، ص ١٣٥.

وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، فرأوا أن يرجعوا جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقيسة الخفية» [1].

وهذا الذي ذكره الإمام القرافي يوحي بأن العمل بالمصالح المرسلة له ارتباط وثيق بعمل الأئمة والحكام من أمور السياسة الشرعية، بل إن السياسة الشرعية هي عمل الحكام بالمصلحة سواء كانت معتبرة أو مرسلة [2].

يقول القرافي: «واعلم أنّ التّوسعة على الحكّام في الأحكام السّياسيّة ليس مخالفا للشّرع، بل تشهد له الأدلّة المتقدّمة وتشهد له أيضا القواعد» [3].

ويقول الدكتور محمد سعيد البوطي في ذلك، حيث قال: «إن حقيقة المصالح المرسلة: هي كل منفعة داخلة في مقصود الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء... فقد خرج بقيد(دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار) ما كان منصوصاً عليه أو مجمعاً على حكمه، أو كان الإمام يتصرف فيه بموجب حق الإمامة كتصرفه في العطاءات واتباعه المصلحة في تقدير التعزيرات وتخييره بين استرقاق الأسرى وقتلهم وافدائهم بالمال أو المن عليهم، ذلك لأن ما يملكونه من خيرة في ذلك واقع ضمن دائرة ما نص عليه الشرع بواسطة الكتاب والسنة» [4].

- **تطبيقات القاعدة:**

العمل السياسي المبني على اجتهاد صحيح في أي قضية من القضايا يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية أو الجزئية.

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٣٥.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية في السنة النبوية ، ص ٣٨.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ١٥٥.

(٤) ضوابط المصلحة، ص ٣٤٢-٣٤٣.

فالجهاد مثلاً: شرعه الله تعالى لحفظ الدين وبيضة الإسلام، فإن علم المسلمون في معركة ما إن فيهم من الضعف وقلة العدد والعدة ما لا يستطيعون أن يصمدوا أمام الأعداء، ولو قاتلوا لهلكوا جميعاً واستبيحت أعراضهم فلهم عقد الصلح مع العدو (سياسة) فيحققوا في الصلح ما عجزوا عن تحقيقه في الجهاد والقتال من حفظ النفس والعرض والمال. (١)

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: (التقرير على الكفر مفسدة كبيرة لأنه من أعظم المفاسد... ويجوز مصالحة أهل الحرب على التقرير أربعة أشهر، ولا تجوز الزيادة عليها لما في ذلك من تقرير أعظم المفاسد وأنكر المنكرات، فان خيف على أهل الإسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين) (٢).

لا بل قد يكون الأخذ بالمصلحة واجباً إذا كان العمل بمقتضى النص لا يحقق مقصد الشارع فيه. فالثبات أمام العدو واجب بنص القرآن، والانهزام محرم بنص القرآن أيضاً، إلا أن العمل بمقتضى هذا النصوص في بعض الأحيان لا يحقق مقصد الشارع منها وهي تحقيق النكاية بالعدو وإظهار غلبة المسلمين عليهم، لذا وجب العمل بالمصلحة الراجحة وهي الانسحاب أو المصالحة لحين القدرة على قتالهم.

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «التّولّي يوم الزّحف مفسدة كبيرة لكنّه واجب إذا علم أنّه يقتل من غير نكاية في الكفّار، لأنّ التّغرير بالنّفوس إنّما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدّين بالنّكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النّكاية وجب الانهزام لما في الثّبوت من فوات النّفوس مع شفاء صدور الكفّار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثّبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة»(٣).

(١) ينظر: السياسة الشرعية في السنة النبوية، ص٤١.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٤٨.
(٣) المصدر نفسه ١/ ١٩٨.

وهذا الذي قاله العز بن عبد السلام هو من السياسة الشرعية التي جاء بها النبي ، فقد صالح عليه الصلاة والسلام المشركين من قريش في الحديبية على وقف القتال عشر سنين ليكون له المجال واسعاً لنشر الدعوة الإسلامية وتبليغ رسالة ربه للناس.

وبالفعل فقد استطاع أن يوصل الدعوة في فترة الصلح إلى أماكن لم يكن بالإمكان أن تصل إليها لو استمر القتال مع المشركين.[1]

المطلب الرابع

قاعدة (مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ[2])

- **تفسير القاعدة:**

الذريعة: الوسيلة، أو السبب إلى الشيء، وهي في الشرع: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، وعرفها الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل محرم.

وسد الذريعة: حسم وسائل الفساد عن طريق المنع منها، فهي في ظاهرها مباح، ولكنها وسيلة إلى فعل المحرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً، كإفضاء شرب الخمر إلى السكر، وإفضاء الزنا إلى اختلاط الأنساب، أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم فهذا ليس من باب سد الذريعة، وإنما تحرم لكونها في نفسها فساداً، وهي ضرر لا منفعة فيه، أو منفعة ظاهراً وتفضي إلى ضرر أكثر منها فتحرم لذاتها.

والشريعة تحريم الأفعال المفضية إلى مفاسد كثيرة، كالوقوع في المحرمات، أو إهمال بعض الواجبات، وإن كانت تلك الأفعال ليست ضارة بذاتها، أو فيها نفع مغمور في

(١) السياسة الشرعية في السنة النبوية ص ٤١-٤٢.
(٢) أعلام الموقعين ٢/ ١٦١.

جانب ما تفضي إليه من الفساد، فإذا كان في شيء من هذه الأفعال مصلحة ترجح على ما تفضي إليه من المفسدة فإن الشارع يبيح ذلك الفعل، ويأذن فيه، جلباً للمصلحة، وإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت[1].

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما كان النظرُ أقربَ الوسائلِ إلى المحرم اقتضت الشريعةُ تحريمَه، وأباحتْه في موضع الحاجة. وهذا شأن كلِّ ما حُرِّم تحريم الوسائل؛ فإنه يباح للمصلحة الراجحة». [2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فإنّ جند الشّام كتبوا إلى عمر بن الخطّاب: إنّا إذا لقينا العدوّ ورأيناهم قد كفّروا - أي: غطّوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعبا في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفّروا أسلحتكم كما يكفّرون أسلحتهم» [3].

ولم يقل عمر إنه تشبه بالكفار ولا قال لم يكن ذلك على عهد رسول الله - ﷺ -،مع أن لبس الحرير قد ورد فيه النهي، غير أن الفقهاء أجازوه للضرورة في القتال ولهم قولان في لبسه لإرهاب العدو، وإنما لم يقل عمر رضي الله ذلك لأنه من باب الوسائل وما كان كذلك لا يكون من الإحداث في الدين ، كما أنه يباح للمصلحة الراجحة، كرؤية المخطوبة ورؤية الطبيب الرجل للمرأة أن لم يكن غيه حالة الضرورة، وغير ذلك.

- **تطبيقات القاعدة:**

- بذل المال في المسابقة بالخيل والإبل والأقدام، والرمي بالسهام ونحوها، والمصارعة بالأيدي، محرم لا يجوز فعله، لأنه من اللهو، ومن تضييع المال في ما لا ينفع في الدين والدنيا، ولكن يجوز فعل ذلك لما فيه من تحقيق مصلحة شرعية من تدريب على الجهاد،

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/ ٧٨٣ـ ٧٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨ / ٢٧
(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ١/ ٩٥.

والكر والفر، وإجادة الرماية[1].

- ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها اذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل فانه لم ينه عنه الا لأنه يفضى إلى المفسدة فاذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة [2].

- وما حرّم سدّا للذّريعة أبيح للمصلحة الرّاجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات لأسباب من الصّلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النّظر للخاطب والشّاهد والطّبيب والمعامل من جملة النّظر المحرّم، وكذلك تحريم الذّهب والحرير على الرّجال حرّم لسدّ ذريعة التّشبيه بالنّساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التّفاضل إنّما كان سدّا للذّريعة؛ فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشّرع، ولا تتمّ مصلحة النّاس إلّا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشّرع، وغاية ما في ذلك جعل الزّيادة في مقابلة الصّياغة المباحة المتقوّمة بالأثمان في الغصوب وغيرها [3].

ومنها: أنّ مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الرّاجحة، ودفع ما هو شرّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما [4].

ومنها : وتحريم الحرير إنّما كان سدّا للذّريعة، ولهذا أبيح للنّساء وللحاجة والمصلحة الرّاجحة، وهذه قاعدة ما حرّم لسدّ الذّرائع، فإنّه يباح عند الحاجة والمصلحة الرّاجحة كما حرم النّظر سدّا لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الرّاجحة،

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ١٥٣، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ١/ ١١٢.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٣/ ١٨٦.
(٣) اعلام الموقعين ٢/ ١٠٨/ ١٠٩.
(٤) المصدر نفسه ٣/ ٢٧٢.

وكما حرم التّنفّل بالصّلاة في أوقات النّهي سدّا لذريعة المشابهة الصّوريّة بعبّاد الشّمس، وأبيحت للمصلحة الرّاجحة، وكما حرم ربا الفضل سدّا لذريعة ربا النّسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا[1].

المطلب الخامس

قاعدة (لَا ضَرَر وَلَا ضرار)[2]، (الضَّرَّر يزَال)[3]

ووردت أيضا بلفظ: (يزال الضرر بلا ضرر)[4].

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، قال ابن النجار رحمه الله : «وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ؛ فيدخل فيها دفع الضروريات الخمسة ؛ التي هي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسب ، والمال ، والعرض» [5].

وقال أبو داود رحمه الله : (الفقه يدور على خمسة أحاديث) ، وذكر منها هذا الحديث[6].

ويتفرع عنها قواعد منها (الضرر لا يزال بالضرر) ، (الضرورات تبيح المحظورات) ، (الضرر يدفع قدر الإمكان)[7].

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٧١

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم ١/ ٢٩، القواعد والأصول الجامعة ص٥٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، وللسيوطي ص٨٣، ولابن نجيم ص٨٥.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٢.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٣-٤٤٤ .

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٩.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، ولابن نجيم ص٨٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٢،

وتعني هذه القاعدة أن كل ضرر فإنه واجب الإزالة، وبالنظر إلى لفظ (لا ضرر ولا ضرار) فإن معناه نفي الضرر والضرار، وهو نفي لما ليس بمنتف حقيقة، فيكون المراد النهي والتحريم[1].

قال ابن القيم: «فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به [2].

والقاعدة مقيّدة إجماعا بغير ما أذن به الشّرع من الضّرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنّها لم تشرع في الْحَقِيقَة إِلَّا لدفع الضَّرَر أَيْضا، الذي كان دفعه بوجه حق، فإن هذا النوع من الضرر لا تجب إزالته. فلا يدخل تحت القاعدة الضرر الذي يلحق الجاني بمعاقبته، ولا الضرر الذي يلحق الضامن بضمانه ما أتلف؛ لأن هذا مما ثبت بوجه حق، وأذن فيه الشارع[3]، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[4]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[5].

قال الشيخ الزرقاء: «فالمقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر ولا يفيد»[6].

شرح القواعد الفقهية ص١١٤.

(١) ينظر: الفتح الرباني ١٥/ ١١٠، شرح القواعد الفقهية ص١١٣، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٧٨.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١١١، وينظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١/ ١٩٠.

(٣) ينظر: المنتقى ٦/ ٤٠، شرح المجلة للأتاسي ١/ ٢٥، شرح القواعد الفقهية ص١١٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٥) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٦) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٧٨-٩٧٩.

الأدلة على القاعدة[1]:

- قوله تعالى ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ [2]، كقوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [3]، يقول عز وجل: ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾[4].

- قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يجعل خشبه في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع)[5].

تطبيقات القاعدة:

جواز استدامة حبس المعروفين بالدعارة وَالْفساد حَتَّى تظهر تَوْبَتهمْ[6]، من غير أَن يثبت عليهم بالقضاء بطريقه الشّرعيّ ما يوجب ذلك بعد أن كانت دعارتهم مستفيضة معروفة، دفعا لضررهم عن العباد، ولو أنيط ذلك بثبوته عليهم بطريقه الشّرعيّ لملؤوا الدّنيا فسادا لندرة ثبوته عليهم بالبيّنة أو بإقرارهم[7]، ولو حلّفنا كلّ واحد منهم وأطلقناه وخلّينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا: إنّا لا نؤاخذه إلّا بشاهدي عدل كان الفعل مخالفا للسّياسة الشّرعيّة[8].

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٢٦٧، القواعد والأصول الجامعة ص٥٢-٥٣، القواعد الفقهية للندوي ٢٥٣-٢٤٥-٢٥٤، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٢٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٥) مسند الإمام احمد ١/ ٣١٣، وقال شعيب الأرنؤوط حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه بلفظ «لاَ ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، ٢/ ٧٨٤.

(٦) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٥٤، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ٢١٥، ٢١٨.

(٧) شرح القواعد الفقهية ١/ ١٧٢.

(٨) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١/ ١٧٨.

- المتّهم بالفجور كالسّرقة وقطع الطّريق والقتل والزّنا هذا النّوع من المتّهمين يجوز ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدّليل الشّرعيّ[1].

- وَمِنْهَا: أَن الْمُدَّعِي إِذا انْكَشَفَ للْحَاكِم أَنه مُبْطل فِي دَعْوَاهُ فَإِنَّهُ يؤدبه، وَأَقل ذَلِك الْحَبْس، ليندفع بذلك أهل الْبَاطِل واللدد ، وكذلك إذا آذى أحد الخصمين صاحبه نكل وأدب ، وإن آذى الشهود نكل به أيضا ، ومن تكلم في أحد بما لم يكن ولم يأت ببينة أدب [2].

المطلب السادس

قاعدة (يتَحَمَّل الضَّرَر الْخَاص لدفع الضَّرَر الْعَام)

(الضَّرَر الأشد يزَال بِالضَّرَرِ الأخف)

- **تفسير القاعدة:**

إن أحد الضررين إِذا كَانَ لَا يماثل الآخر فَإِن الْأَعْلَى يزَال بالأدنى. وَعدم الْمُمَاثلَة بَين الضررين إِمَّا لخُصُوص أَحدهمَا وَعُمُوم الآخر، وَهُوَ مَا أفادته هَذِه الْقَاعِدَة، أَو لعظم أَحدهمَا على الآخر وشدته فِي نَفسه[3]. قال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾[4].

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٤٨، بدائع السلك في طبائع الملك ٢/ ١٣٧.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ١٩٧.

(٤) سورة التغابن ، الآية ١٦.

قال ابن تيمية «فاذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر فى هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب فى الحقيقة وكذلك اذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما الا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما فى الحقيقة وان سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الاطلاق لم يضر ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم» [1].

- **تطبيقات القاعدة:**

- قتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم، وتقطع يد السارق لتأمين الناس على أموالهم، ويهدم الجدار الآيل للسقوط في الطريق العام، يباع مال المدين جبراً عنه إذا امتنع عن بيعه وأداء دينه، يمنع اتخاذ حانوت حداد بين تجار الأقمشة[2].

- وجوب قتل قَاطع الطَّرِيق إِذا قتل بِأَيّ كَيْفيَّة كَانَت بِدُونِ قبُول عَفْو عَنهُ من ولي الْقَتِيل، دفعا للضَّرَر الْعَام[3] .

- يحرم التسعير إِلَّا إِذا تعين دفعا للضَّرَر الْعَام[4] .

- بَيْعُ طَعَامِ الْمُحْتَكِرِ جَبْرًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ الْبَيْعِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِّ [5].

- جَوَازُ الرَّمْيِ إلَى كُفَّارٍ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ[6].

- جَوَاز الْمُرُور فِي ملك الْغَيْر لإِصْلَاح النَّهر الْعَام كالفرات، فَإِن فِيهِ ضَرَر الْخَاص

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٥٧.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ١/ ٢٠٧.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/ ١٩٧.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٧٢.

(٥) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، لابن نجيم١/ ٧٥، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر١/ ٢٨١.

(٦) ينظر: المصدران نفسهما.

لدفع الضَّرَر الْعَام[1].

- يضْرب السجين إِذا امْتنع عَن الْإِنْفَاق على رَحمَه الْمحرم يحبس، فَإِذا امْتنع أَيْضا يضْرب، وإِذا امْتنع عَن كَفَّارَة الظِّهَار يحبس، فَإِذا امْتنع أَيْضا ضرب، وإِذْ امْتنع عَن الْقسم بَين زَوْجَاته يحبس، فَإِذا امْتنع أَيْضا يضْرب [2].

المطلب السابع

قاعدة (التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ)[3]

- **تفسير القاعدة:**

التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ، أَي: إِن نَفاذ تصرف الرَّاعِي على الرّعية ولزومه عَلَيْهِم شاؤوا أَو أَبَوا مُعَلّق ومتوقف على وجود الثَّمَرَة وَالْمَنْفَعَة فِي ضمن تصرفه، دينية كَانَت أَو دنيوية. فَإِن تضمن مَنْفَعَة مَا وَجب عَلَيْهِم تنفيذه، وَإِلَّا رد، فَإِن نَفاذ تَصَرُّفَات كل مِنْهُم على الْعَامَّة مترتب على وجود الْمَنْفَعَة فِي ضمنهَا، لِأَنَّهُ مَأْمُور من قبل الشَّارِع أَن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذَلِك بأعظم وَعِيد، وَلَفظ الحَدِيث أَو مَعْنَاهُ: «من ولي من أُمُور هَذِه الْأمة عملا فَلم يحطهَا بنصح لم يرح رَائِحَة الْجنَّة»[4].

- **تطبيقات القاعدة:**

لَا يَصح عفو السُّلْطَان عَن قَاتل من لَا ولي لَهُ وَلَا يسْقط الْقصاص، لِأَن الْحق

(١) ينظر: جَامع الْفُصُولَيْنِ، ص٢٧٢ .

(٢) ينظر: الَأَشْبَاه والنظائر، شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٠٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١، الاشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٠٤.

(٤) ـينظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٣٠٩.

للعامة وَالْإِمَام نَائِب عَنْهُم فِيمَا هُوَ أنظر لَهُم، وَلَيْسَ من النّظر إِسْقَاط حَقهم مجَّانا وَإِنَّمَا لَهُ الْقصاص أَو الصُّلْح.[1]

المبحث الثاني

قواعد رفع الحرج

المطلب الأول

قاعدة (المُشَقَّة تجلب التَّيْسِير)

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه.

قال السيوطي وابن نجيم: «قال العلماء: تنخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وقد ذكرتها أكثر كتب القواعد بهذا اللفظ، أو بما يؤدي معناه»[2].

ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد منها ما هو بمعناها - أو مقارب لها - كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)، ومنها ما هو مقيد لها كقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)، وقاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)،

(١) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٣٠٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧، ٧٦-٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨، ٧٥، الفروق ١/ ١١٨، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٨، المنثور ٣/ ١٦٩، رسالة القواعد الفقهية لابن سعدي ص١٩.

وغيرها[1]. وذكر الندوي أنها قاعدة فقهية أصولية[2].

يقول ابن تيمية رحمه الله : «خير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلا ، ولا كل يسير مفضولا ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة ، لا لمجرد تعذيب النفس». [3]

- **تفسير القاعدة:**

الْمَشَقَّة تجلب التَّيْسِير لِأَن الْحَرج مَدْفُوع بِالنَّصِّ، وَلَكِن جلبها التَّيْسِير مَشْرُوط بِعَدَمِ مصادمتها نصا، فَإِذا صادمت نصا روعي دونهَا[4].

الْمُرَاد بالمشقة الجالبة للتيسير: الْمَشَقَّة الَّتِي تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة. أما الْمَشَقَّة الَّتِي لَا تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة كمشقة الْجِهَاد وألم الْحُدُود ورجم الزناة وَقتل الْبُغَاة والمفسدين والجناة، فَلَا أثر لَهَا فِي جلب تيسير وَلَا تَخْفِيف.[5]

ولقد شرع الله سبحانه لعباده الشرائع وتعبدهم بأوامر ونواه. وهذه الأوامر والنواهي تكليفات لا تخلو عن مشقة؛ قال الرسول ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»[6]؛ وهذه التكاليف مبنية أصلا على التيسير ومراعاة حال المكلفين من الضعف وهي لصالحهم عاجلا وآجلا، ومع ذلك فإذا لحق بعض المكلفين أو غلب على ظنه أن يلحقه بسبب فعل شيء من هذه التكاليف حرج زائد عن المحتمل فإن الشرع

(١) ينظر في ذلك: كتاب المشقة تجلب التيسير ص٣٧١-٣٩٦، القواعد الفقهية للندوي ص٢٧١، الوجيز ص١٦٢.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص٢٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٣١٣.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ١٥٧.

(٥) شرح القواعد الفقهية ١/ ١٥٧.

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، ٤/ ١١٧٤. رقم(٢٨٢٢).

المطهر يراعي خصوصية تلك الحالة، ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله كما في التيسير على المريض والمسافر ونحوهما[1].

- **الأدلة على القاعدة:**

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

ففي هذه الآية شرع الله تعالى لعباده التيمم بالتراب بدلا عن الطهارة بالماء إذا وُجدت المشقة المقتضية لذلك وهي عدم وجود الماء وعدم الوجود يراد به عدم الوجود حقيقة أي فقد الماء، وعدم الوجود حكما بمعنى عدم القدرة على استعماله [3].

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4]

- وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].

- قوله ﷺ «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدوَة والروحَة وشيء من الدُّلْجَة»[6].

- ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ،

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٦-٧، ١٢٢، ١٦٣-١٦٧، شرح المجلة لسليم رستم ١/ ٢٧، القواعد والأصول الجامعة ص١٨-٢٠.

(٢) سورة المائدة ، الآية ٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٥، ٤٤٩.

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٥.

(٥) سورة الحج ، الآية ٧٨.

(٦) صحيح البخاري، بَابُ الدِّينُ يُسْرٌ، ١/ ١٦، رقم (٣٩).

وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهَّ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا للهَّ»[1]

وجه الدلالة : الحث على ترك الأخذ بالشيء العسر، والاقتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه .ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه [2].

كما أن مبنى الشرع على التيسير ابتداء وأصلا، فهي تدل بعموم نفي الحرج والعسر فيها على التخفيف والتيسير الطارئ لعذر، أو لمشقة عارضة [3].

-عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[4]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن سبب التخفيف والتيسير هو المشقة الطارئة واضحة جلية فكلما زادت المشقة كان الحكم أيسر[5] .

قد دلت النصوص القاطعة على صحة هذه القاعدة[6]، واتفق العلماء على صحتها والعمل بها، ويشهد لذلك أن كثيرا من كتب القواعد من المذاهب الأربعة نصت على ذكر القاعدة أو ألمحت إليها، وكذلك المسائل المتضمنة للترخيص المبثوثة في كتب الفقه.

---

(١) صحيح البخاري ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)، ٨/ ٣٠، رقم (٦١٢٦)، وصحيح مسلم ، بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ للهَّ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، ٤/ ١٨١٣، رقم(٢٣٢٧).

(٢) فتح الباري، ٦/ ٥٧٦.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص٢٦٥-٢٧٠.

(٤) صحيح البخاري ، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ٢/ ٤٨، رقم (١١١٧).

(٥) ينظر: فتح الباري ٢/ ٦٨٤.

(٦) ينظر: الموافقات ١/ ٣٤٠، ٢/ ١٢٢، المشقة تجلب التيسير ص١٠٣، ونظرية الضرورة ص٤١.

● **تطبيقات القاعدة:**

- الْإِكْرَاه. وَهُوَ: التهديد مِمَّن هُوَ قَادر على الْإِيقَاع بضربٍ مبرح أَو بِإِتْلَاف نفس أَو عضوٍ أَو بِحَبْس أَو قيد مديدين مُطلقًا، أَو بِمَا هُوَ دون ذَلِك لذِي جاه، وَيُسمى إِكْرَاها ملجئاً، وَبِمَا يُوجب غماً يعْدم الرِّضَا، وَهُوَ مَا كَانَ بِغَيْر ذَلِك، وَيُسمى غير ملجئ[1].

- ومنه المنهيات الَّتِي تُبَاح عِنْد الضَّرُورَة، كإتلاف مَال الْغَيْر وَشرب الْمُسكر، فَإِنَّهَا تحل بل تجب بالملجئ لَا بِغَيْر الملجئ، وَضَمان المَال الْمُتْلف على الْمُكْره، ومنه أن يرخص لَهُ أَن يجْرِي كلمتها على لِسَانه وَقَلبه مطمئن بِالْإِيمَان.[2]

- ومنها التيسير على الْمُجْتَهدين بالاكتفاء مِنْهُم بِغَلَبَة الظَّن[3]

المطلب الثاني

قاعدة (إِذا ضَاقَ الْأَمر اتَّسَع ، وإذا اتسع ضاق)[4]

● **تفسير القاعدة:**

أما الشق الأول فمعناه، أن الله تعالى لما تعبّد خلقه بالأوامر والنواهي تحقيقا لمصلحتهم العاجلة والآجلة بنى ذلك على التيسير ودفع الضيق والحرج أصلا وعلى جملة المكلفين كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [5]ومع هذا فإنه إذا لم يتمكن

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ١٥٨.
(٢) ينظر: الدّرّ الْمُخْتَار وحاشيته رد الْمُحْتَار ٦/ ١٢٩، شرح القواعد الفقهية١/ ١٥٩
(٣) شرح القواعد الفقهية ١/ ١٦١.
(٤) الأشباه والنظائر ، ص٨٤.
(٥) سورة الحج ، ٧٨.

المكلف إلا مع حرج ومشقة، فإن الله تعالى يعذره ويشرع له من الحكم ما يناسب حاله ويجعله في سعة وبُعْدٍ عن الحرج ، وأما الشق الثاني فمعناه،إذا دعت الضَّرُورَة وَالْمَشَقَّة إِلَى اتساع الْأَمر فَإِنَّهُ يَتَّسِع إِلَى غَايَة اندفاع الضَّرُورَة وَالْمَشَقَّة، فَإِذا اندفعت وزالت الضَّرُورَة الداعية عَاد الْأَمر إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قبل نُزُوله، ورجع الحكم إلى أصله التكليفي الذي لا يخرج عن التيسير.[1]

الأدلة على القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً﴾[2].

وجه الدلالة: إن مجموع هذه الآيات يعدّ أصلا لهذه القاعدة حيث اقتضت، أن للمؤمنين إذا خافوا أن يقصروا من الصلاة ويغيّروا من كيفيتها على الوجه الذي نصت عليه الآية، أو على بعض الوجوه التي ثبتت عنه ﷺ في صلاة الخوف. وهذا التخفيف والتوسعة إنما شرع من أجل المشقة الزائدة عن المعتاد والضيق الطارئ، فإذا زال السبب الداعي إلى ذلك وهو الخوف عادوا إلى الصلاة على هيئتها التي كلفها أصلا[3]. وهذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء [4].

- **تطبيقات القاعدة:**

١. جواز تولية غير العدول إذا لم يوجد في جهة إلا غيرهم ، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح . وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا ، فإن التكليف مشروط بالإمكان . وإذا جاز نصب الشهود

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ١١٨.
(٢) سورة البقرة ، الآية ، ١٠١.
(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٧٢.
(٤) ينظر: الموافقات ١/ ٣٤٠، ٢/ ١٢٢، المشقة تجلب التيسير ص١٠٣.

فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله . قال ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ماولوا الاعرج عليهم، فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق[1].

٢. جَوَاز قبُول شَهَادَة الأمثل فالأمثل عِنْد فقد الْعَدَالَة أَو ندرتها[2].

٣. جواز دفع السارق والباغي ما أمكن ولو بالقتل.[3]

٤. أن الإمام الجائر يجاهد معه ولو كان ذلك عونا له على ظلمه، لأن الجهاد معه نصرة للإسلام وتركه خذلان للمسلمين فيرتكب أخف الضررين[4].

٥.عدم وجوب الْخُرُوج على الإِمَام الجائر، وإِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ [5].

المطلب الثالث

قاعدة (الضرورات تبيح الْمَحْظُورَات)

الأدلة على القاعدة:

- قوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٨٠، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) ٢/ ٥٧٩.

(٢) ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام١/ ٤٨٠.

(٣) ينظر: الهداية ٤/ ٥٠٨، القوانين الفقهية ص٣١١، المهذب ٢/ ٢٢٦، المغني ١٢/ ٥٣١-٥٣٢.

(٤) شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق المتوفى سنة ٨٩٩ هـ على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ١/ ٦.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج،٩/ ٦٦

إِلَيْهِ﴾ [1] قال ابن كثير «أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أي إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم». [2]

- ومن السنة «أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتَها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته انحرها. فأبى فَنَفقَت فقالت: اسلخها حتى نقدّ شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟ «قال: لا.قال: «فكلوها». قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر. فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحيت منك» [3].

قال ابن القيم: «لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة» [4].

وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها وقد نقل ابن المنذر، وغيره الإجماع على إباحة الميتة للضرورة [5].

تفسير القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن المحرم يصبح مباحا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، وفي معنى هذا أيضاً سقوط بعض الواجبات، أو تخفيفها بسب الضرورة [6]، والمراد بالإباحة هنا ما يقابل التحريم؛ لأن بعض العلماء أوجبوا على المضطر الأكل من الميتة، وذهب بعضهم إلى أن ذلك رخصة

(١) سورة الأنعام ، الآية ١١٩.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ١٧٤.
(٣) سنن أبي داود، ٣/ ٣٥٨، والحديث حسن الإسناد ، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢.
(٤) ينظر: أعلام الموقعين ٢/ ٤١.
(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٨، المغني ١٣/ ٣٣٠، أضواء البيان ١/ ٩٢.
(٦) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية ص٧٤، ٢٧٩.

يجوز الأخذ بها وتركها[1]. وقُيّدت هذه القاعدة بقيود وقواعد أخرى منها:

قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) [2]، فلا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة. ومما قيدت به أيضاً قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[3] فيلزم من اضطر إلى أكل مال غيره، أو نحو ذلك ضمانه [4].

- **تطبيقات القاعدة:**

- دفع الصائل ولو أدّى إلى قتله [5].
- إباحة النطق بكلمة الكفر عند الاضطرار[6].
- إباحة أكل الميتة للمضطر[7].

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٧، حاشية رد المحتار ٥/ ٣٣٨، المهذب ١/ ٢٥٠، المغني ١٣/ ٣٣١-٣٣٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٩، ونظرية الضرورة الشرعية ص٢٨٥-٢٨٧.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١/ ٥٤، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ١/ ٥٧.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية١/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: الوجيز ص١٨٥، نظرية الضرورة ص٢٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، ولابن نجيم ص٨٥، الوجيز ص١٧٩، المشقة تجلب التيسير ص٣٧٨، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٢٩١ .

(٥) ينظر: الهداية ٤/ ٥٠٨، شرح الخرشي ٨/ ١٠٥، التنبيه ص٢٢٠، المغني ١٢/ ٥٣١.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨٥، الهداية ٣/ ٣١٠، القوانين الفقهية ص٣١٣، التنبيه ص٢٣١، المغني ١٢/ ٢٩٢.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، القوانين الفقهية ص١٥٠، المهذب ١/ ٢٥٠، المغني ١٣/ ٣٣٠.

المطلب الرابع

قاعدة (الْحاجة تنزل منزلَة الضَّرُورَة، عَامَّة كَانَت أَو خَاصَّة)

- **تفسير القاعدة:**

الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشّرع منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة. وتنزيلها منزلة الضّرورة في كونها تثبت حكما. وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرا وحكم الثّانية موقتا بمدّة قيام الضّرورة إذ الضّرورة تقدر بقدرها، والحاجة هي الحالة الّتي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضّرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثّابت لأجلها مستمرا، والثّابت للضّرورة موقتا.

وما يجوز للحاجة إنّما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشّرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه، كما في بيع الوفاء فإن مقتضاه عدم الجواز، لأنّه إمّا من قبيل الرّبا لأنّه انتفاع بالعين بمقابلة الدّين[1].

أو كان لم يرد فيه نص يجوزه أو تعامل، ولم يرد فيه نص يمنعه، ولم يكن له نظير جائز في الشّرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة. كما وقع في الصّدر الأول من تدوين الدّواوين، وضرب الدّراهم، والعهد بالخلافة وغير ذلك، أما ما لم يرد فيه نص يسوغه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشّرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الّذي يظهر عندئذ عدم جوازه، لأن ما يتصوّر فيه أنه حاجة

(١) شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٠٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٨٩.

والحالة هذه يكون غير منطبق على مقاصد الشّرع.

وقد ذكر ابن الهمام أن نفي المدرك الشّرعيّ يكفي لنفي الحكم الشّرعيّ [1]، وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه مصلحة لأنّها حينئذ وهم.

- **الأدلة على القاعدة:**

قوله ﷺ: «حرّم الله مكة ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي أُحلت لي ساعة من نهار لا يُخْتلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال: إلا الإذخر»[2]

- قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: «حكي عن ابن بطال ان الاستثناء -هنا- للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وتعقبه ابن المنيِّر بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة [3].

ـــ وعن زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا. [4]

وقد بين العلماء بيع العرايا بما يدل على أن سبب الترخيص فيها هو: الحاجة إليها[5].

حديث أنس رضي الله عنه قال: «رخّص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لُبْس

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢١٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٩٠.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ، ٢/ ٩٢ ، رقم (١٣٤٩).

(٣) فتح الباري ٤/ ٥٩-٦٠.

(٤) صحيح البخاري ، بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، ٣/ ٧٤، رقم (٢١٧٣)، وصحيح مسلم ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، ٣/ ١١٧٠، رقم (١٥٣٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٥٦-٤٦٠، شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٨٨-١٨٩، نيل الأوطار ٥/ ٣١٠-٣١٣.

الحرير لحكّة بهما»[1].

ووجه الدلالة منه استثناء هذه الحالة من حكم لبس الحرير للرجال، وهو التحريم[2].

ولقد عمل فقهاء المذاهب الأربعة بهذه القاعدة فعللوا صحة بعض العقود وغيرها بحاجة الناس إليها، وإن كان النص قد ورد بحكمها أو حكم بعضها، ومن ذلك الإجارة، والجعالة، والسَّلَم، وغيرها[3].

- **شروط العمل بهذه القاعدة:**

اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطاً أهمها ما يلي:

١- أن تكون الشدة الباعثة علة مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.

٢- أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.

٣- أن تكون الحاجة متعينة بألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.

٤- أن تقدر تلك الحاجة بقدْرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.

٥- ألاّ يخالف الحكم المبني على الحاجة نصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وألاّ يعارض قياسا صحيحا أقوى منه، وأن يكون مندرجا في مقاصد الشرع، وألاّ تفوت معه مصلحة أكبر.[4]

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ، ٧/ ١٥١، رقم ٥٨٣٩، وصحيح مسلم، بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا، ٣/ ١٦٤٦، رقم ٢٠٧٦.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٣٠٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٦٢، بداية المجتهد ٢/ ١٦٦، المجموع ١٠/ ٣٠٥، المغني ١/ ١٠٤، ٦/ ٣٨٥ و٦١٨، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ١٥٥.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٩، الموافقات ٢/ ١٥٦ وما بعدها، شرح القواعد الفقهية ص١٥٥،

- **تطبيقات القاعدة:**

اذا نزلت بالأمة حاجة أو فاقة رخص للإمام أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يسد به رمق الفقراء للحاجة إلى ذلك، وهذا من السياسة الشرعية التي يراعيها الإمام للحفاظ على أرواح المسلمين.

قال الإمام مالك رحمه الله : «يجب على الناس فداء أسراهم ، وان استغرق ذلك أموالهم» [(١)].

وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى: «وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»[(٢)].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وأما النوائب فيتعين فرضها على المسلمين إذا حدثت «[(٣)].

ويقول الإمام الجويني رحمه الله تعالى: «والذي اختاره قاطعاً به إن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء»[(٤)].

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا المعنى : «الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب نفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم «[(٥)].

ضوابط المصلحة ص١١٩، ١٢٩، ١٦١، ٢١٦، ٢٤٨، نظرية الضرورة الشرعية ص٢٧٥-٢٧٦، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ١/ ٢٤٧.

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ١ / ٨٨ .

(٢) الخراج ، ص٦٥-٦٦ .

(٣) الأحكام السلطانية، ص٢١٥.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم، ص٢٦١.

(٥) الطرق الحكمية/ ٣٧١.

ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالى عن أبي جعفر البلخي رحمه الله تعالى قوله: «وما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يعتبر ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج «[1]، فيفهم من كلام الفقهاء رحمهم الله أنه يجب على الأغنياء الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، في حال نقص الخزانة الإسلامية وعدم كفايتها في سد حاجات الناس، فتفرض الدولة ضرائب على الأغنياء لسد حاجات الفقراء .

- تَجْوِيز الْوَصِيَّة، فَإِن الْقيَاس يأباها لِأَنَّهَا تمْلِيك مُضَاف لما بعد الْمَوْت، والتمليكات لَا تقبل الْإِضَافَة، وَأَيْضًا بِالْمَوْتِ ينْتَقل الْملك إِلَى الْوَارِث فَلم يبْق ملك للمورث بعد الْمَوْت حَتَّى يملك تَمْلِيكه للْغَيْر. وَلَكِن جوزت بِنَصّ الْكتاب الْعَزِيز، للْحَاجة.

- **ومن تطبيقات القاعدة أيضا في غير السياسة الشرعية :**

- تَجْوِيز السّلم، فَإِنَّهُ جوز بِالنَّصِّ أَيْضا على خلاف الْقيَاس للْحَاجة، لِأَنَّهُ بيع الْمَعْدُوم أَيْضا.[2]

- تَجْوِيز الاستصناع فِيمَا فِيهِ تعامل، على الصَّحِيح من أَن الاستصناع بيع لَا عدَّة، فَإِن الْقيَاس يأباه لِأَنَّهُ بيع الْمَعْدُوم، لَكِن جوزوه اسْتِحْسَانًا بِالْإِجْمَاع للْحَاجة بِسَبَب تعامل النَّاس عَلَيْهِ. وَمَا فِيهِ من الْخلاف فَلَيْسَ فِي أصل جَوَازه بل فِي أَنه بيع أَو عدَّة[3].

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٣٦٨.

(٢) ينظر: المبسوط، ٢١/ ١٨٠، المحيط البرهاني ٧/ ٧٠.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٢٦٩، تيسير التحرير ٤/ ٧٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٢، المحيط البرهاني ٧/ ١٣٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٩٥.

المطلب الخامس

قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[1])

- **تفسير القاعدة:**

تشمل هذه القاعدة بلفظها حكم الأشياء قبل الشرع، وحكمها بعده فيما لم يرد فيه دليل. والمراد بها هنا ما كان بعد ورود الشرع؛ لأن الغالب أن الفقهاء إنما يبحثون هذه المسألة من هذا الجانب[2]. أما الأصوليون فيبحثون من هذا الجانب ومن جانب ما كان قبل ورود الشرع في مبحث الاستصحاب[3].

قال الإمام الجويني: «فما لم يُعلَم فيه تحريم يجري على حكم الحِلِّ ؛ والسبب فيه أنَّه لا يثبت لله حكمٌ على المكلفين غير مستند إلى دليل ؛ فإذا انتفى دليل التحريم ثَمَّ ، استحال الحكم به »[4].

وقال ابن تيمية: «وأمَّا العادات فهي ما اعتاده النَّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه ؛ والأصل فيها عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى» والعادات الأصل فيها العفو؛ فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه وإلا لدخلنا في قول الله تعالى: ﴿قل أرأيتم

(١) الأشباه والنظائر له ، ص٦٠.
(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٣٤.
(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٢٤.
(٤) غياث الأمم في التياث الظلم ، ص٤٩٠ ، ٥٠٢ .

ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا﴾ «[1].

- **الأدلة على القاعدة:**

- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[2]

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر هذا في سياق الامتنان على الإنسان بما خلق له، وأبلغ درجات الإمتنان الإباحة، وأنه تعالى أضاف ما خلق إلى الناس باللام وهي تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك[3].

- وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ...﴾ [4].

ووجه الدلالة : الإنكار على من حرّم شيئا مما أخرج الله لعباده [5].

ومن السنة : فعن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عُفي عنه»[6]

جاء في تحفة الأحوذي: «وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة»[7]

- وقوله ﷺ : «أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرِّم من أجل

(١) القواعد النورانية الفقهية، ص ١٧٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٩.

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي ٢/ ١٥٤، فتح القدير ١/ ٦٠، تيسير الكريم الرحمن ١/ ٣١.

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٣٢.

(٥) ينظر: التفسير الكبير للرازي ١٤/ ٦٣، تيسير الكريم الرحمن ٣/ ١١.

(٦) جامع الترمذي ٤/ ٢٠، وابن ماجه ٢/ ١١١٧، والحديث حسن، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٤/ ٣٢٦.

(٧) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٥/ ٣٩٧.

مسألته»[1] قال ابن حجر: «وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك»[2].

- **علاقة قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة بأحكام السياسة الشرعية:**

هذه القاعدة العظيمة لها من المرونة والتيسير ورفع الحرج على أفعال المكلفين عموماً، وعلى ولاة الأمور خصوصا في العمل في جميع المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها مما يسمح بسعة في كثير من التصرفات التي تخص المعاملات في جميع الأصعدة ، هذا بالنسبة للمكلفين، أما بالنسبة لولاة الأمور فمن خلال هذه القاعدة يستطيعون أن ينهضوا بمجتمعاتهم من خلال الإجراءات الإدارية التي يمكن أن يتبعوها ضمن قاعدة الإباحة من ترتيب لوزارتهم وتهيئة سبل العيش الرغيد لشعوبهم ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر، يمكن لولي الأمر أن يقيد كثير من المباحات التي يمكن أن تخل بأمن المجتمع ، أو فيما يتعلق بالأمور الإدارية وغيرها .

مثال ذلك : حمل السلاح مباح شرعا ، لكن حمله في ظروف استثنائية وبدون رخصة من الحكومة قد يهدد الأمن ، ومنع تزويج أصحاب النفوذ العالي في الدولة من غير جنسيات الدولة قد يهدد أمن الدولة بالاطلاع على أسرار الدولة.

ولكل ما ذكرنا مستند شرعي من فعل سيدنا عمر رضي الله عنه :

- فقد منع سيدنا عمر رَضِي الله عَنهُ ركُوب البحر فَإِن الْعَرَب إِذْ ذَاك لم تكن لَهَا علم بأحواله[3]، ولعدم العدة والعتاد لدى المسلمين لغزو البحر في ذلك الوقت .

ومنع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الولاة من التجارة خشية أن يستغلوا سلطانهم علما أن التجارة في نفسها مباحة، وكما منع كبار الصحابة من السفر خارج

(١) صحيح البخاري بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ، ٩/ ٩٥، رقم (٧٢٨٩).
(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٨٣.
(٣) ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك ٢/ ٥٤.

المدينة وذهابهم إلى الأمصار، لاحتياجه لهم في قيادة الدولة من خلال مشورتهم ، علماً أن في خروجهم فوائد غير مجهولة كنشر العلم.

وكذا منع سيدنا عمر من تزويج المسلمين للكتابيات مع أن القرآن الكريم أباح لهم ذلك، وَقَال: أَنَا لاَ أُحَرِّمُهُ وَلَكِنِّي أَخْشَى الإِعْرَاضَ عَنِ الزَّوَاجِ بِالْمُسْلِمَاتِ [1].

المطلب السادس

قاعدة (إذا تعذر العدالة في الولاية العامة أو الخاصة بحيث لا يوجد عدل ولّينا أقلهم فسوقاً[2])

قال ابن تيمية «وليس عليه – أي على ولي الأمر – أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه...»[3] ، وقال ابن القيم: «إذا لم يجد السلطان من يوليه الفضاء إلا قاضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض، ويولي الأمثل فالأمثل»[4]

يقول ابن عبد السلام «وهذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما، وأن مبنى هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات»[5].

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣ / ٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٣١٤.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨٥
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٢.
(٤) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ١٠٥، ٤/ ١٩٧-١٩٨.
(٥) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٨٥-٨٧.

● **تفسير القاعدة مع بيان تطبيقاتها:**

إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، ولينا أقلهم فسوقا ، فإذا تعذر في الأئمة فيقدم أقلهم فسوقا عند الإمكان، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما، ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فيكون إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة، وكذا الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقا، لأنا لو قدمنا غيره لفات مع المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها،وذلك أصلح للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع، فإن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، وفسق الآخر بالتضرع للأموال، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبضاع، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للأبضاع على من يتعرض للدماء، وقد يجوز إعانته على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ،وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة .[1]

● **الأدلة على القاعدة:**

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴾[2].

ووجه الدلالة منها: أنه لما جعل الله تعالى من شرط من يحكم في قضاء التحكيم العدالة، كان اشتراط ذلك أولى فيما هو أهم وألزم من أنواع التقاضي[3].

(١) ينظر: الإمامة العظمى، ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥.

(٣) ينظر: القضاء ونظامه ص١٢٣، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ١٠٨.

- أن العدالة شرط في الشاهد فاشتراطها في القاضي أولى؛ لأنه تجتمع في القاضي ثلاث صفات فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفتٍ، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان [1].

- وأما الأدلة على صحة تولية غير العدل عند تعذر وجود العدْل منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...﴾[2].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُّ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا ...﴾[3].

ومن السنة : قوله ﷺ «ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شَرَق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة.»[4]

والحديث فيه دلالة على صحة تولية الفاسق الولاية العامة، والخاصة دون تقييد بعدم وجود العدل [5].

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١/ ١٠٥.

(٢) سورة التغابن، الآية١٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦.

(٤) صحيح مسلم ، بابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ،١/ ٣٧٨، رقم (٥٣٤).

(٥) ينظر: المغني ١٤/ ١٤.

المبحث الثالث

قواعد اعتبار المآلات والعرف والعادة

المطلب الأول

قاعدة (مراعاة المآل واعتباره)

المراد بالمآل: ما ينتهي إليه الأمر ويصير إليه في عقباه (أي: النتيجة والحاصل) قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف مما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول الأول بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنه عذب المذاق محمود الغِب ، جارٍ على مقاصد الشريعة»[1].

(١) الموافقات ٤/ ٧٧٣.

يقول الاستاذ الدريني: «إن تطبيق أي حكم في الشريعة ، إذا تحقق المجتهد أو غلب على ظنه أن يفضي في ظرف من الظروف إلى مآل يناقض هذه المقاصد التي استهدفها التسريع ، فإنه لا يجوز المصير إلى ذلك في أي حال من الأحوال لمنافاته ذلك النظام الشرعي في مقاصده وأهدافه»[1].

والأدلة الشرعية والاستقراء التام أنّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية، منها ما فيه اعتبار المآل على الجملة، ومنها ما فيه اعتبار المآل على الخصوص.

فأما ما فيه اعتبار المآل على الخصوص، فكثير، ومنه:[2]

- قوله ﷺ: (أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) [3] قالها رسول الله حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه، وهذا تعليل من النبي لما سيؤول إليه الأمر بعد قتله المنافقين، لذا امتنع عن قتلهم.

فقد أمتنع رسول الله ﷺ عن قتل من ظهر نفاقه مخافة أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، فموجب القتل حاصل وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين والسعي في افساد حال المسلمين كافة بما كان يصنعه المنافقون ،ولكن المآل الآخر، وهو هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام من بقائهم «[4]

- قول النبي عليه الصلاة والسلام (لا تُقطع الأيدي في الغزو)[5].

هذا تشريع من رسول الله بعدم إقامة الحدود في دار الحرب، لانَّ إقامتها قد تدفع المحدود للهرب إلى دول الكفر، والالتحاق بالأعداء، وهذا يدل دلالة واضحة على ان

(١) المناهج الأصولية للدريني، ص ٢٠٠.
(٢) ينظر: الموافقات ٤/ ٧٧٤.
(٣) صحيح البخاري، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية: ٣/ ١٢٩٦ برقم (٣٣٣٠) ؛ صحيح مسلم، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً: ٤/ ١٩٩٨ برقم (٢٥٨٤).
(٤) ينظر: الموافقات ٤/ ١٩٧.
(٥) فتح الباري ٥/ ٢٨٢.

النبي نظر إلى المآل في هذه المسألة[1].

يقول الإمام الشاطبي: «إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد أما دنيوية أو أخروية ... واما الدنيوية ، فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع ، والمسببات هي مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب ، وهو معنى النظر في المآلات »[2].

فعلى هذا تكون قاعدة مآلات الأفعال من القواعد المهمة في تغير الأحكام عند تطبيقها لتكون النتائج المرتبة عليه محققة للغاية التي من أجلها شرعت [3].

المطلب الثاني

قاعدة (لَا يُنكر تغير الْأَحْكَام بِتَغَيُّر الْأَزْمَان)

- **تفسير القاعدة:**

لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان، أي بتغيّر عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما ثمّ تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغيّر إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام، رضي الله عنه، يعد عيبا قال بأن الغاصب إذا صبغ الثّوب أسود يكون قد عيبه، ثمّ بعد ذلك لما تغير عرف النّاس وصاروا يعدونه زيادة قال صاحباه إنّه زيادة.[4]

(١) ينظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية ، ص ١٦٠ .
(٢) الموافقات ٤/ ٥٥٤.
(٣) ينظر: مبدأ المشروعية للسرطاوي، ص ٢٣٠.
(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٧ .

ثمّ إذا ادعي اختلاف الأحوال إلى تغير بعض الأحكام أو إثبات أحكام، فلا بد أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشّرع بالاعتبار، أو تكون بحال إذا لم تشهد لها بالاعتبار لا تشهد عليها بالإبطال، كأن تكون من المصالح المرسلة، وهي الّتي يشهد الشّرع باعتبارها ولا بإلغائها ولوحظ فيها جهة منفعة، فإنّها يجوز العمل بها وإن لم يتقدمها نظير في الشّرع يشهد باعتبارها[1].

- **تطبيقات القاعدة:**

- ما وَقع لسيدنا الصّديق فِي تَوليته عهد الْخلَافَة لعمر رَضِي الله عَنْهُمَا، وكترك الْخلَافَة شُورَى بَين سِتَّة، وكتدوين الدَّوَاوِين، وَضرب السِّكَّة، واتخاذ السجون، وَهَدَمَ الْأَوْقَافَ الَّتِي بِإِزَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، وَالتَّوْسِعَةُ فِيهِ عِنْدَ ضِيقِهِ وَغير ذَلِك كثير مِمَّا دَعَا إِلَى سنّه تغير الْأَحْوَال والأزمان، وَلم يتَقَدَّم فِيهِ أَمر من الشَّرْع، وَلَيْسَ لَهُ نَظِير يلْحق بِهِ، ولوحظ فِيهِ جِهَة الْمصلحَة[2].

- ـوأيضا نَظِير ذَلِك فِي الْقُضَاة وَغَيرهم، إِذا لم يُوجد إِلَّا غير الْعُدُول أَقَمْنَا أَصْلحهم وَأَقلهمْ فجوراً، لِئَلَّا تضيع الْمصَالح وتتعطل الْحُقُوق وَالْأَحْكَام. فقد حسن مَا كَانَ قبيحاً واتسع مَا كَانَ ضيقا، وَاخْتلفت الْأَحْكَام باخْتلَاف الْأَزْمَان، فَإِن خِيَار زَماننَا هم أراذل أهل الْعَصْر الأول، وَولَايَة الأراذل فسوق[3].

- جواز تَحْلِيف الشُّهُود إِذا رأى الْحَاكِم ذَلِك لفساد الزَّمَان [4].

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣٥٤.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ١/ ٤٤٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٣، التقرير والتحبير ٣/ ٣٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام١/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٠/ ٤٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ٩٠، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام١/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٤٩، بدائع السلك في طبائع الملك ٢/ ١٣٨.

- عدم اعتبار علم القاضي طريقا للقضاء لفساد الزمان [1].

- جواز إِحْدَاث أَحْكَام سياسية لقمع الدعارة وأرباب الجرائم عِنْد كَثْرَة فَسَاد الزَّمَان. وَأول من فعله عمر بن عبد الْعَزِيز رَضِي الله عَنهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: ستحدث للنَّاس أقضية بِقدر مَا أَحْدَثُوا من الْفُجُور[2].

- منع سيدنا عمر بن عبد الْعَزِيز عماله عَن الْقَتْل إِلَّا بعد إِعْلَامه وإذنه بِهِ بعد أَن كَانَ مُطلقًا لَهُم، لما رأى من تغير حَالهم.[3]

المطلب الثالث

قاعدة (الأحكام الشرعية المحددة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان)

ذكر ابن القيم أن الأحكام نوعان[4]:

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذت لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/ ٤٨٤.
(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية١/ ٢٢٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣٥٨.
(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية١/ ٢٢٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣٥٨.
(٤) إغاثة اللهفان١٠/ ٣٣٠.

- **تطبيقات القاعدة:**

- يحرم الخروج على الإمام الجائر لأنّه لا يعزل السّلطان بالظّلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنّما يجب وعظه وعدم الخروج عليه، إنّما هو لتقديم أخفّ المفسدتين، إلاّ أن يقوم عليه إمام عدل، فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم.[1]

المبحث الرابع

قواعد الحقوق والحدود

المطلب الأول

قاعدة (حقوق الله مبنيّة على المسامحة[2])

- **تفسير القاعدة:**

ويعني ذلك أن إباحة المحظور في حال الاضطرار مطلقا إنما هو فيما يتعلق بحق الله سبحانه، أما فيما يتعلق بحق الآدمي فإنه وإن أبيح في حال الضرورة إلا أنه مشروط بضمانه [3]. والمراد بهذه القاعدة أن ما يلزم المكلف من حقوق الله تعالى فإن مبناها على المسامحة بحيث إذا شق على المكلف أداء ذلك الحق مشقّة معتبرة سقط عنه من الحق بقدر

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ١/ ٣٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٩٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤، الموسوعة الفقهية ٣١/ ٢٢٧.

(٢) المنثور ٢/ ٥٩.

(٣) ينظر: الوجيز ص١٨٥، نظرية الضرورة ص٢٢٦.

تلك المشقة؛ لأن الله تعالى لا يلحقه ضرر بنقصان تلك الحقوق، أو عدم أدائها.

ومفهوم هذه القاعدة أن حقوق العباد مبنيّة على المشاحّة والمطالبة ، وذلك لحاجة الناس إليها، فلا تسقط إلا بإسقاط أصحابها لها، وقد صرّح البعض بهذا المفهوم [1].

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ «[2].

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم فيّ كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال حدك»[3]

واتفقت آراء الفقهاء على القول بهذه القاعدة والعمل بمقتضاها من حيث الجملة. وإن كانوا قد اختلفوا في بعض الصور التي تجتمع فيها حقوق الله تعلى مع حقوق الآدميين ولم يمكن الوفاء بها جميعا، أيهما يقدم؟[4]

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٧، الفروق ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، ٣/ ١٨٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ٤١٩، قواعد المقري ٢/ ٥١٣، ٤٩٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤١٣.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ، ٨/ ١٦٦، رقم ٦٨٢، وصحيح مسلم، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ٤/ ٢١١٧، رقم ٢٧٦٤ .

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٦-٢٤٠، فتح الباري ٤/ ٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٧٤، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ١/ ٢٦٢.

- **تطبيقات القاعدة:**

- درء الحدود بالشبهات مثل حد الزنا[1]، وحد السرقة عام المجاعة.
- مشروعية التيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله[2].

المطلب الثاني

قاعدة (الحدود تسقط بالشبهات[3])

وهي قريبة من قاعدة حقوق الله مبنية على المسامحة.

- **تفسير القاعدة:**

إن الله تعالى الذي شرع وقدر العقوبات جزاءً على بعض المعاصي شرع درء هذه الحدود والعقوبات، وإسقاطها بكل أمر يورث شكاً إما في ثبوت تلك المعصية على من ادّعيت عليه، أو في علم من أقدم على ذلك الفعل بتحريمه. وذلك بأن شرع من القيود في ثبوت بعض هذه الحدود ما يجعلها قليلة الثبوت، وشرع للمسلمين الستر على من وجدوه على شيء من تلك المعاصي بعد نصحه وإرشاده، وشرع للحاكم عدم القصد ونحوه من الشبه، وذلك أن الشارع يتشرف إلى الستر على المؤمن وعدم فضحهم. مال لم يجاهر الإنسان بمعصيته، وما لم يثبت ذلك عند الحاكم [4].

---

(١) ينظر: الهداية ٢/ ٣٨٢، القوانين الفقهية ص٣٠٢، التنبيه ص٢٤٢، المغني ١/ ٣٦٢.
(٢) ينظر: الهداية ١/ ٢٦، القوانين الفقهية ص٣٧، التنبيه ص٢٠، المغني ١/ ٣١١.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٦٠، الفروق٤/ ١٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢-١٢٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩.
(٤) ينظر: نيل الأوطار ٧/ ٢٧١.

● **الأدلة على القاعدة:**

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]

فالآية تدلل على التشدد في إثبات بعض الحدود سواء كان ذلك بالشهادة أم بالإقرار. خاصة فيما يكون خفياً عادة كالزنا، فإنه لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول يصفون الزنا بما لا يوجد معه شك ولا ريب، وبما لا يكاد يطلع عليه إلا إذا جاهر العاصي بمعصيته، أو بالإقرار الصريح أربع مرات أيضاً[2].

- قول النبي ﷺ لماعز بن مالك: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت...»[3].

- وقد اتفق العلماء على درء الحدود بالشبهات ، وقد نقل الإجماع عليه ابن المنذر[4]، وابن قدامة[5]، وغيرهما.

● **تطبيقات القاعدة:**

- سقوط حد الزنا عمّن وَطَئَ في نكاح مختلف فيه[6].

- سقوط حد القذف عن القاذف إذا كان قذفه تعريضا لا تصريحا عند جمهور العلماء، وذهب المالكية إلى أنه يُحدّ، وهو رواية عن الإمام أحمد[7].

- سقوط حد السرقة عمّن سرق طعاما عام مجاعة إذا لم يجد ما يأكله[8].

---

(١) سورة النور ، الآية ٤.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/ ٦٧٣.

(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، ٨/ ١٦٧، رقم ٦٨٢٤.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٩.

(٥) ينظر: المغني ١٢/ ٣٧٨.

(٦) ينظر: الهداية ٢/ ٣٨٨، القوانين الفقهية ص٣٠٣، التنبيه ص٢٤٢، المغني ١٢/ ٣٤٣.

(٧) ينظر: الهداية ٢/ ٤٠٠، المغني ١٢/ ٣٩٢.

(٨) ينظر: حاشية رد المحتار ٤/ ٩١، القوانين الفقهية ص٣٠٨، التنبيه ص٢٤٦، المغني ١٢/ ٤٦٢،

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد؛

فقد تناولت في هذا البحث (الاستدلال في قواعد السياسة الشرعية وتطبيقاتها نماذج مختارة)، للوصول إلى مجتمع يسوده النظام الإسلامي الرصين وبما ينسجم مع عدل الإسلام وسماحته، وبما يحقق للشعوب طموحها من الحصول على حقوقهم وحرياتهم، أمنين في أوطانهم، مطمئنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأهليهم، وابراز تقدم النظام الإسلامي على كل الأنظمة الوضعية التي شابها الظلم والطغيان، وفيما يلي أهم النتائج.

- **النتائج:**

١. تبين أن للقواعد الفقهية بصورة عامة ولقواعد السياسة الشرعية بصورة خاصة أهمية كبيرة للحاكم والمحكوم.

٢. تبين من خلال البحث أن هناك فرقا بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية ، وأن قواعد السياسة الشرعية لها علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة.

٣. تبين من خلال البحث أن القواعد الفقهية أساس من أسس السياسة الشرعية التي تستمد أحكامها منها.

٤. تبين من خلال البحث أن القواعد الفقهية لها مستند شرعي تسند عليه في إقراها.

القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/ ٦٧٦.

٥. تبين أن قواعد السياسة الشرعية تعطي مرونة للحاكم والوزير والقاضي في اصدارهم لقراراتهم.

٦. تبين أن قواعد السياسة الشرعية أغلبها تميل إلى رفع الحرج عن الناس في تعاملاتهم وفقا لمقتضيات الحاجة.

٧. تبين أن المصلحة لها دور كبير في تقرير قواعد السياسة الشرعية.

٨. تبين أن العرف والعادة وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة لها دور كبير في تقرير قواعد السياسة الشرعية.

٩. مراعاة قواعد السياسة الشرعية للأزمان والأماكن والأحوال في تطبيقاتها على الشعوب.

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٤. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣ه)، تحقيق: محمد عبد القادر الحطاب، دار الفكر، بيروت.

٥. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨.الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩.الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠.الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١.الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

١٢.أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤.أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٥.إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٦.إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس

الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

١٧.البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٢.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر

لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٥.تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦.التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧.التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٢٨.تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢٩.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣١.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٢.جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن

إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٤.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٥.دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٧.راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٣٨.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٣٩.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠.رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ

سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤١. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٥. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٦. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)

٤٧. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،

ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٩.الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

٥٠.علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة الثامنة لدار القلم.

٥١.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٢.غياث الأمم في التياث الظلم للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥٣.غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٥.الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٥٦.فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٧.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٥٨.الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤.

٥٩.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٠.قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٦١.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)

٦٢.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٣.القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٨، ٢٠٠٩م.

٦٤.القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٥.القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٦.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك

الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٧.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٨.لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٩.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)

٧٠.مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٧١.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٧٢.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٣.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٤.مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمري، القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٥.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٦.المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٧٧.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٨.معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.

٧٩.المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٠.المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨١.مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٨٢.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣.المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

٨٤.المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي

(المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٥.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

٨٦.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٧.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٨.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٨٩.الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٠.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩١.الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٩٢.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.